دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي |
| المصدر: | مجلة جامعة الملك عبدالعزيز |
| الناشر: | جامعة الملك عبدالعزيز |
| المؤلف الرئيسي: | أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم |
| المجلد/العدد: | ع 2 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 1978 |
| الشهر: | جمادى الثاني / مايو |
| الصفحات: | 49 - 68 |
| رقم MD: | 320480 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | HumanIndex, IslamicInfo, EcoLink, EduSearch |
| مواضيع: | الفقهاء، الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، النظريات الفقهية |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/320480 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي

للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

## عناصر البحث :

١ ـ تطور مدلول الفقه فى الحضارة الاسلامية

٢ ـ مدلول الاصطلاحات الفقهية

النظريات الفقهية ـ القواعد الفقهية

القواعد الأصولية ـ الضوابط الفقهية

القواعد القانونية

٣ ـ المقارنة بينها

٤ ـ مدونات القواعد الفقهية فى المذاهب الاسلامية المختلفة ٠

٥ ـ المصادر

★ ★ ★

**النظريات والقواعد الفقهية فى الفقه الاسلامي من العلوم المستحدثة التي لم تكن معروفة فى العصور الاسلامية المبكرة ٠٠ بل وجدت مع التقدم الفكرى للحضارة الاسلامية الذي صحبه تطور المفهوم الفقهي واتساع آفاقه ٠**

كان الفقه يعني فى القرن الاول مجموعة المسائل والاحكام المتعلقة بالعقائد والاخلاق والترغيب والترهيب بالاضافة الى الاحكام الشرعية العملية ٠ سمى الامام أبو حنيفه

كتابه فى العقائد بالفقه الاكبر كعنـــوان يشير الى هذا المعنى وهو كتاب يبحـــث الالهيات والنبوات ٠

وعرف بعضهم الفقه بأنه معرفـــة النفس ما لها وما عليها ، وذلك لان مجموع هذه المعاني تعتبر تفقها فى الدين ٠

**يقرر هذه الحقيقة الامام الغزالي فى قوله**

« ولقد كان اسم الفقه فى العصر الاول مطلقا على علم طريق الاخرة ومعرفـــة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمـــال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف عـــلى القلب ويدلل عليه قوله عز وجل « ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» وما يحصل به الانذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والاجارة فذلك لا يحصل به انذار ولا تخويف ٠٠

ولست أقول ان اسم الفقه لم يكـــن متناولا للفتاوى فى الاحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريـــق الاستتباع فكان اطلاقهم له على علم الاخرة أكثر ،

ولكن الامر لم يطل حينما بدأت تتحـــدد مدلولات العلوم وتتميز مفاهيمها وتستقـــل بموضوعاتها وبحوثها نتيجة تعمق المفاهيم الحضارية فى المجتمع الاسلامي وأثرا من اثار مجالس الجدل والمناظرة فانفصل فى مقدمة ما انفصل من العلوم علم العقائـــد من مدلول الفقه فسمي بعلم الكلام ٠

واختص الفقه بالمطالب العلمية الشاملة للتصوف والاخلاق ومن ثم قال بعـــض المحققين : ( ان تحريم الرياء والحسد من الفقه ) ٠٠ ظل هذا عرفا سائدا بيـــن الفقهاء يلتزمه المؤلفون فى الفقه فى القرون الاولى ولا زال فقهاء المالكية المتأخـــرون يحافظون عليه فى كتب الفقه وهي تشتمل عندهم الى جانب الاحكام العملية عـــلى العقائد وهي افتتاحية المؤلفات الفقهيـــة وختامها التصوف والاخلاق وأحيانـــا يضيفون اليها السيرة النبوية ٠

وهذا المنهج واضح فى قوانيـــن الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي فقد بحث فى المقدمة موضوعات العقيـــدة وختمه بالكتاب الجامع قال : ( وهو يشتمل على علم وعمل ) ثم قسمه الى عشرين بابا الباب الاول فى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم فى تاريخ الخلفاء ثم انتقل فى الابواب الباقية الى عرض موضوعات التصوف والاخلاق ٠

وعلى نفس المنهج الرسالة الجليلـــة المسماة بباكورة السعد ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة ومثلها أيضـــا أجرومية الفقه المالكي رسالة ابن عاشر ٠

أما فى بقية المذاهب الاخرى فقد خص الفقه تأليفا ومضمونا بالاحكام العملية الفروعية فتمخض الفقه مفهوما بعلم الاحكام والمسائل الفرعية وتجرد عما سواه فاصبح خاصا بها خالصا من غيرها

بعد أن خص الفقه بعلم الاحكام الشرعية الفرعية وأضحى ذا كيان مستقل عن بقية العلوم صنفه الفقهاء فنونا وفرعوه أقساما وأبدعوا فيه تبويبا وتنسيقا ولم يكن هذا قاصرا على مذهب دون اخر ٠٠ فأصبحت العلوم الفقهية شاملة أنواعاً شتى وأقساما عديدة منها : علم الخلاف حيث يعرض الفقهاء للاراء المختلفة مقرونة بدليلها وتعليلها دون ترجيح بينها ٠

الفقه المقارن ٠٠ تعرض فيه الآراء الفقهية المختلفة مقرونة بالدليل مذيلة بالترجيح ٠

علم الفروق تسرد فيه المسائل المشتبهة صوره المختلفة حكما ودليلا كالفرق بين الشهادة والرواية ٠

علم السياسة الشرعية وتتناول الاحكام المتغيرة بتغير الزمان مما يندرج تحت أصل المصالح المرسلة ٠

علم أصول الفقه للقواعد والأسس التي يهتدي بها المجتهد لاستنباط الاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية ٠

علم الأشباه والنظائر اذ تجمع المسائل الفرعية ذات المأخذ الفقهي الواحد المتفقة حكما وتعليلا ٠

علم القواعد الفقهية وفيه تستقرأ الفروع الفقهية المتناسبة والمشتركة فى جانب فقهي معين ثم ربطها بقاعدة عامة تصبح صادقة على تلك الجزئيات المجموعة من أبواب وموضوعات فقهية مختلفة ٠

وهناك فنون أخرى داخلة تحت موضوع العلوم الفقهية كالفرائض وعلم الاخلاق والبدع ٠

وقد أضاف بعض المؤلفين كالعلامة بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ والعلامة زين العابدين ابن ابراهيم بن نجيم ، المتوفي سنة ٩٧٠هـ فنونا فقهية اخرى مثل : المطارحات : وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الاذهان ، الممتحنات ، الالغاز ، الحيل ، معرفة الافراد ، وهذا يعرف من كتب الطبقات ٠

كما جد فى الفقه الاسلامي فى العصر الحديث علم النظريات الفقهية ، وهو يمثل مرحلة فقهية جديدة متطورة وفدت الى الثقافة الاسلامية نتيجة احتكاك الامة الاسلامية بالامم الغربية واقتباس مناهجها وأساليب البحث عندها ٠

ويجدر هنا تحديد معاني الاصطلاحات الفقهية التالية :

النظريات الفقهية ـ القواعد الفقهية ـ الضوابط الفقهية ـ القواعد القانونية ٠٠ ثم المقارنة بينها ٠

## النظريات الفقهيـــة

يرى البعـض من الفقهاء المعاصريـــن أن النظريات الفقهية العامة مرادفة لمـــا يسمى فى الفقه الاسلامي بالقواعد الفقهية العامة كفضيلة الشيخ محمد أبو زهـرة فى كتابه أصول الفقه · غير أن الفـــرق بينهما يمكن أن يتضح بالمقارنة والموازنـة بعد التعرف على ماهية وحقيقة كل منها ·

فالنظرية الفقهية عبارة عن موضـوع فقهي يشمل مساحة فقهية كبيرة مـــن الابواب والموضوعات المستقلة التي يمثـل كل واحد منها وحدة حقوقية واسعـــة بمسائلها وفروعها يصل ما بين هـــذه الموضوعات علاقة فقهية يتحسسها الباحث فيبرزها جميعا فى وحدة موضوعيـــة مكتملة الجوانب مضموما اليها كافـــة القواعد والشروط والاركان التي ترتكـز عليها · ويمكن تحديد النظرية الفقهيـــة بعبارة أخرى بأنها : ضم موضوعـــات ومسائل فقهية خاضعة لاركان وشـــروط وأسباب متماثلة تصلها ببعضها البعـــض علاقة فقهية قانونية تكون منها وحـــدة موضوعية فى دراسة مستقلة من ذلـــك مثلا نظرية العقد وعناصرها هـــي الموضوعات التالية :

**حقيقة العقد ـ أقسام العقود ـ شـروط انعقاد العقد وصحته ··**

ويدخل تحت هذا الموضوعات الاتية :

تعداد الشروط ـ شكل العقد ـ الرضى ـ الايجاب والقبول ـ الايجاب والقبـول بالقول والفعل والاشارة ـ حكم السكوت المكاتبة والمراسلة ·

**ثم تأتي الموضوعات الاخرى الرئيسية :**

سبب العقد ـ أهلية المتعاقـدين ـ شوائب الرضى ـ الشرط والأجـــل ـ مفاعيل العقول وحلها ويندرج تحت كـــل موضوع من هذه فصول فقهية وموضوعات حقوقية هامة (١) · ومثله أيضا نظريـة الاثبات فى الفقه الجنائي الاسلامي فـان النظرية تتطلب مناقشة وتحليل الموضوعات التالية :

حقيقة الاثبات ـ الشهادة ـ شـــروط الشهادة ـ كيفية الشهادة ـ وطريقـــة السؤال ـ الممنوعون من الشهـــادة ـ نصاب الشهادة ـ الشهادة على الشهادة ـ الرجوع عن الشهادة ـ مسؤوليـــة الشاهد ـ الاقرار ـ القرائن ـ الخبرة ـ معلومات القاضي ـ الكتابة ـ اليمين ـ القسامة ـ اللعان ·

---

(١) هذا التخطيط لنظرية العقد هو ما اختطه الدكتور صبحي المحمصاني فى كتاب النظريـة العامة للموجبات والعقود ، ج ٢ ص ٣٨٣ ·

هذان مثالان لطريقة تكوين النظرية الفقهية اذ أن كل موضوع هو عنصر من عناصر النظرية ويندرج تحته فصـــول وموضوعات مستقلة هامة ويربطها ببعض علاقة قانونية خاصة · وقد أقبل كثيـــر من الباحثين من الفقهاء المعاصرين على دراسة الفقه والتأليف فيه على هذا النمط واستخلصوا نظريات عديدة فى دراسات شاملة كنظرية الملكية ، ونظرية النيابـــة وأقسامها ونظرية الالتزام والضمـــان والعرف ، نظرية الحق وغير ذلك مـــن النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ·

أصبح هذا النوع من الدراسات الفقهية مستأثرا باهتمام الباحثين لفائدته وجدواه « فان درس الموضوع المتشعب الاطـراف المتعدد الجوانب فى كتاب واحد ونظريـة واحدة يسهل فهمها كثيرا ، ويوضـــح المقاصد الشرعية التي أوجبتها والشروط التي تقتضيها ، ولا ضير بعد ذلك من أن تدقق التفصيلات العائدة لكل من هـــذه المصادر على حدة دون أن يمس جوهـر الدعاء الشامل الذي يحويها على العموم كما أن من فوائد البحث الفقهي على هذا النحو أنه يمنع من الناحية العملية تكرار القواعد والضوابط التي تشمل جميـــع مصادر الموضوع · اذ أن تكرار الاحكام العامة لابد منه اذا لم تجتمع معا فى نظرية واحدة » ·

تأخر تنظيم الفقه الاسلامي على هذا النمط ولم يقدر أن يبن على النظريات في بدء نشوءه وهو شيء طبيعي ·· كمـــا يذكر هذا الدكتور السنهورى « لان الفقه الاسلامي ككل فقه أصيل ·· انما يعالج المسائل مسألة مسألة ويضع لها حلـولا عملية عادلة ينساب فيها تيار خفى مـــن المنطق القانوني المتسق ، وعلى الباحـث أن يكشف عن هذا التيار وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة وهكذا يبنى بهذه الاحجار بناء راســخ الاركان » ·

## القواعـد الفقهيـة

عملية استقرائية للمسائل الفقهيـــة المنثورة فى أبواب متفرقة يربطها جانـب فقهي مشترك يلاحظه الفقيه يستخلص من مجموعها قاعدة توحد أطرافها وتجمـــع شتاتها · ولا ينقص القاعدة أن يشـــذ بعض أفرادها عنها ·· هذه هي طبيعـــة القاعدة من حيث هي قاعدة وقد عرفهـا الاقدمون بأنها : ( حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ) وهذا يعني أن بعض القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لاتختل كليتها وعمومها من حيـــث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيـــد بعضا اخر » ·

والحديث عن القاعدة الفقهية لكي تتبين معالمها وتتكشف جوانبها يستوجب دراسة وبحث النقاط التالية :

**مصدرها ـ خصائصها ـ وظيفتها ـ حجيتها ·**

أما مصدرها فمتعدد يكون الكتاب الحكيم تارة كقوله تعالى ( ما جعل عليكم فى الدين من حرج ) فان هذه الاية تمثل قاعدة فقهية بكل خصائصها ومعانيها ·· ويكون مصدرها السنة النبوية كقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » ، و « انما الاعمال بالنيات » · ويكون مصدرها أيضا المسائل الفقهية المختلفة المنتسبة الى أبواب وموضوعات فقهية ذات شبه وعلاقة تجمعها كقاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ـ وقاعدة ـ يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء ) ، وغير ذلك من القواعد الكبيرة التي صدرت عن نظر وتأمل من قبل الفقهاء فى المسائل الفقهية مما نتج عنه هذه القواعد (١) ·

**خصائصها : للقاعدة الفقهية سمات وخصائص :**

أولا : ضمها لمسائل فقهية شتى تنتمي الى موضوعات وأبواب فقهية مختلفة ·

ثانيا : الايجاز فى التعبير والشمول فى المعنى ·

ثالثا : عموميتها بحيث لا تنص على حالة معينة أو قضية خاصة ·

رابعا : ثبوتها واستقرارها فهي معتبرة فقها مسلمة بين الفقهاء ·

خامسا : عدم الزاميتها فى القضاء وفض الخصومات ·

**وظيفتها :**

أولا : بمعرفتها يستطيع الفقيه استحضار المسائل والفروع التي تندرج تحتها ·

ثانيا : استئناس الفقيه بها فى بادىء الامر لدى استفتائه لما يستجد من أحداث أو يطرأ من أمور فى اصدار حكم شرعي أو فتوى شرعية · وقد أجمل هذا المعنى لجنة مجلة الاحكام العدلية فى قولهم :( وتفهم القواعد الفقهية فى بادىء الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقر بها فى الاذهان ) ·

ثالثا : ضبط المسائل الفقهية الكثيرة بها لاندراجها تحت معناها الكلي ·

وقد نوه عن هذا العلامة أحمد بن ادريس القرافى بقوله : ( فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع

---

(١) للوقوف على القواعد الفقهية مجموعة راجع المقدمة الثانية فى مجلة الاحكام العدلية

وأصولها قسمان ·· ثم ذكر القسم الثاني بقوله : « قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسـرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ·· وهذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع وبقـدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشـرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ·· ومن ضبط الفقـه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات » ·

**حجية القاعدة الفقهية :**

ليست القاعدة الفقهية دليلا يحتج بـه فيما عدا القواعد المستفادة من القـرآن والسنة نصا أو مفهوما · وانما هي شاهد يستأنس به فى ابداء رأى أولي وهذا هو موقف العلماء نحوها :

( فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد ) ·

ومن هذه القواعد القواعد الخمـس الكلية التي يقول عنها الشافعية ان كافة مسائل الفقه راجع اليها وهي :

أولا : الامور بمقاصدها

ثانيا : اليقين لا يزول بالشك

ثالثا : المشقة تجلب التيسير ·

رابعـا : الضرر يزال

خامسا : العادة محكمة ·

والقاعدة الواحـدة من هذه القواعـد يستقل كل واحدة منها بمؤلف مستقل لما يندرج تحتها من قواعد وضوابط فقهيـة متعددة ·

ولو أخذنا القاعدة الاولى « الامـور بمقاصدها » لوجدنا ما يدخل تحتها من القواعد اجمالا القواعد التالية :

١ ـ العبرة فى العقود للمقاصـد والمعاني لا للالفاظ والمباني ·

٢ ـ مقاصد اللفظ على نية اللافظ الافى موضع واحد وهو اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف ·

٣ ـ دليل الشىء فى الامور الباطنـة يقوم مقامه

٤ ـ النية تعم الخاص وتخصص العام

٥ ـ كون الاحراز مقرونا بالقصد لازم وغير ذلك مما هو منثور فى مدونـــات القواعد الفقهية وكتب الاشباه والنظائـــر

والقاعدة الثانية « اليقين لا يـــزول بالشك » تعتبر من أمهات القواعد الفقهية وأهمها فى الفقه الاسلامي ٠٠ لما يدخـل تحتها من قواعد كلية هامة من ذلك :

الاصل فى الكلام الحقيقة

الاصل براءة الذمة

الاصل العدم

الاصل فى العقود والشروط الصحة

الاصل فى الاشياء الاباحة

الاصل فى العبادات البطلان

الاصل فى الدماء الحظر الا بيقيـــن الاباحة ٠

## القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله ٠

وذلك أن القانون بمعناه العام هـــو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد فى الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ٠ وهي تمثل فى حقيقتها الفكـــرة القانونية مصاغة فى شكل مواد ٠ فالمادة فى القانون تؤسس قاعدة تسير عـــلى ضوئها الاحكام فى كل ما تنطبق عليه من مسائل ٠ ويتضح هذا من العبارة التالية : ( فالقاعدة التي تنص عليها المادة التاسعة من ظهير رجب عام ١٣٣٣ والتي جـاءت تعرف الملكية العقارية بأنها : « حق التمتع والتصرف فى عقار بطبيعته أو بالتخصيص على أن لا يستعمل هذا الحق استعمـــال تمنعه القوانين أو الانظمة » تخول المالـك الحق فى أن يستأثر دون غيره بمزايـــا ملكه ٠ وتوجب على غيره من الاشخاص أن يحترموا هذا الحق ٠٠٠ )

فالقاعدة القانونية هي الفكرة التـي صيغت فى قالب تلك المادة ٠

### خصائص ومميزات القاعدة القانونية :

أولا : القاعدة القانيونية قاعـــــدة اجتماعية لا تبدو حاجة اليها الا على قيام

الجماعة حيث تظهر الحاجة الى تنظيم علاقات أفراد هذه الجماعة بعضهم ببعض ويترتب على هذا أن القانون لا يمكن أن يثبت على حالة واحدة بل هو متطور فى الزمان ومتغير بحسب المكان لانه يحكم علاقات اجتماعية والقانون مرآة للبيئة التي ينطبق فيها حيث يستجيب لظروفها وحاجاتها ·

ثانيا : القاعدة القانونية عامة ومجردة ومعنى ذلك أن العموم والتجريد صفتان تثبتان لكل قاعدة فلا توجه الى شخص معين بذاته ولا الى واقعة معينة بذاتها ومتى خولف هذا المبدأ فانها لا تكون قاعدة قانونية فان المفروض فيها ان تخاطب الاشخاص دون أن تقصد شخصا بالذات وأن تعالج الوقائع دون أن تعني بواقعة بالذات ·

ثالثا : **القاعدة القانونية قاعدة ملزمة**

ومعنى هذا أن المخاطبين بها يجبرون على تكييف سلوكهم وفقا لها بصرف النظر عن نوع السلطة أو المصدر الذي يفرضها والذي يهم ابرازه فيها هو أنها ليست نصيحة أو توصية وانما هي أمر أو تكليف وهذا عنصر جوهري لاغنى لها عنه ·

رابعا : **القاعدة القانونية قاعدة سلوكية**

أي توجه سلوك الافراد فى الجماعة وذلك بأن تفرض حكما معينا اذا ما تحققت واقعة معينة ، وهي تتضمن اباحة فعل أو أمرا بفعل أو نهيا عن فعل ·

من كل ما تقدم يتبين أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجبارية تنظم الروابط الاجتماعية كما تتصورها الجماعة فى زمن معين ·

**مقارنة القواعد الفقهية بالقواعد القانونية**

لمعرفة أوجه الشبه أو الاختلاف فانه لابد من مقارنة بسيطة بين القاعدتين الفقهية والقانونية :

والقاعدة الفقهية وان كانت مستنبطة ومبنية على المسائل والاحكام الجزئية الا ان تغير الاخيرة يؤثر على القاعدة بالتغيير بعد ثبوتها ·

فالقاعدة الفقهية قاعدة ثابتة لا تتغير وانما يطرأ التغيير فى الفقه الاسلامي على المسائل والاحكام الجزئية حسب تغير الزمان والمكان · أما القاعدة القانونية : فانها متغيرة متطورة بحسب الزمان والمكان ·

القاعدة الفقهية : أكثر شمولا وأوسع آفاقا لانها تشمل مسائل وجزئيات من

موضوعات وأبواب شتى بينما القاعـــدة القانونية تعالج موضوعا خاصا فى مجال محدود ٠

القاعدة الفقهية : تستمد وجودها مـن مصادر شرعية فى حين أن القاعـــــدة القانونية وضعية ٠

القاعدة الفقهية كما تعالج المسائـل المدنية فانها تتناول على حد سواء الجوانب الدينية والسلوكية ٠٠ بينما القاعـــدة القانونية تعالج النواحى المدنية والجنائية فقط ، وهذا نشىء عن اختلاف طبيعـــة القوانين التي تنتمي اليها كل قاعدة ٠

القاعدة الفقهية ليست ملزمة فى الفتيا أو القضاء ، ولا كذلك القاعدة القانونيـة فان الالزام هو أهم خصائصها ٠ وكلاهما يشترك فى أنهما عامتان مجردتان لاتتناول أشخاصا معينين ٠

## الضابط الفقهي

من الاصطلاحات المتداولة فى القواعد الفقهية كلمة ( ضابط ) والمجال الفقهـي للضابط أضيق مما شاهدناه بالنسبـــة للنظرية والقاعدة الفقهية اذ أن شمولهـا لا يعدو الموضوع الفقهي الواحد ترجـع اليه بعض مسائله وتنضم اليه بعض جزئياته وعليه :

فان القاعدة الفقهية تجمع فروعا مـن أبواب شتى والضابط يجمعها من بـــاب واحد ٠

مثال ذلك : طهارة المياه أو نجاستهـــا لدى الحنابلة ضابط واحد وهو : اذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه ٠

**وفى الاجارة : يذكر هذان الضابطان :**

« كل موضع امتنع الأجير من اتمام العمل فيه فلا أجرة له لما عمل ، وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعيـــــن المؤجرة اذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة فيه » ٠

( العذر المانع من الانتفاع اذا كـــان ناشئا من جهة المعقود عليه يقتضي فسخ الاجارة ، أما العذر الناشىء من غيـــر المعقود عليه فلا يقتضي الفسخ ) ٠

والضابط الفقهي فى مجاله الفقهـــي الضيق يثبت له من الوظائف والخصائص وعدم الاحتجاج أو الالتزام مثل ما يثبـت ويقرر للقاعدة الفقهية ٠

## القواعد الأصولية

كثيرا ما تشتبه القواعد الفقهيـــة بالقواعد الاصولية ، فيلتبس الامر على الباحث ، وقد اختلط الامر على المؤلفين في الماضي وقبل أن يتبلور مفهوم القواعـــد

الفقهية ، فعد ابن خلدون قواعد أبي الحسن الكرخي وكتاب تأسيس النظر من كتب الاصول مما سيأتي بحثه مفصلا · ولابد قبل المقارنة من اجمال فكرة عن القواعد الاصولية لتسهل المقارنة بعد ذلك ·

القواعد الاصولية هي ما تسمى في أصول الفقه بالدلائل الاجمالية مثال ذلك الامر للوجوب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، لا تكليف الا بفعل ·

الامر بالشيء نهى عن أضداده ، النهي عن الشيء أمر بضده ، الامر بالاداء ليس أمرا بالقضاء ، النهي للتحريم ونحو ذلك وهذه القواعد قد تأسست بعد استقراء فاحص للنصوص الشرعية من مصادرها الاصلية كما تكون غالبا ناشئة عن فهم تام مستوعب للالفاظ العربية ومستمدة منها وقد نوه عن هذا القرافي بقوله : (اما أصول الفقه فغالب أمره لس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ·· وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين ) ·

فمصدرها اللغة واستقراء النصوص في الكتاب والسنة ولها من خصائص القواعد بأنها : حكم كلي ينطبق على أكثر جزئياته ·· ووظيفتها : الاخذ بيد الفقيه الى استخراج أحكام المسائل الفرعية على منهج صحيح يعصمه عن الخطأ ·· والقاعدة الاصولية متميزة أيضا بعموميتها ووجازة تعبيرها ·

## مقارنة القواعد الاصولية بالقواعد الفقهية

تتميز القواعد الاصولية عن القواعد الفقهية بالامور التالية :

أولا : القاعدة الاصولية قاعدة مستمدة من اللغة العربية والنصوص والاحكام الشرعية ·· بينما القاعدة الفقهية تستمد وجودها من المسائل الفقهية الفروعية

ثانيا : القاعدة الاصولية مصدر لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة · أما الاخرى فهي مقررة لاحكام ثابتة في مسائلها وصورها فهي تالية وتابعة ·

ثالثا : القاعدة الاصولية دليل بذاتها وكما يعبر عنها المناطقة في باب القياس بأنها تمثل المقدمة الكبرى فحكمها حكم كلي · أما القاعدة الفقهية فانتاجها في الاحكام الفرعية الجزئية المتصلة اتصالا مباشرا بعمل العامي ·

وخلاصة القول : فان القواعد الفقهية هي جزء من دراسة الفقه وأشد نسبا به ولا يلتبس على الدارس اشتراك مجموعة من القواعد بين أصول الفقه ، والقواعد الفقهية وهي مدونة في كليهما اذ أنه ليس هناك ما يمنع اشتراك الموضوع الواحد بين علمين أو أكثر اذا تعددت مآخذه · فالصلة التي تنسبه الى هذا العلم مختلفة تماما عن الصلة والعلاقة التي تربطه بالعلم الاخر · كما أن القاعدة الفقهية تناقش وتعالج بطريقة تختلف عن مناقشتها في علم الاصول ·

## مدونات القواعد الفقهية

لم تكن القواعد الفقهية علما مستقلا بالتدوين متميزا عما عداه من علوم الفقه بل كانت جزءا من علم الفقه ، وأحيانا من علم أصول الفقه متنافرة فى مدوناتها وهذه الحقيقة يلمسها الباحث لدى استعراض المدونات الاصولية الاولى لدى الاحناف · فابن خلدون يذكر أن من أقدمها أصول أبي الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ وكتاب تأسيس النظر للامام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوس المتوفي سنة ٤٣٠ ·

ولدى تصفح أصول الكرخى لا يتردد المرء فى الحكم بأنها من صنف القواعد الفقهية · ونذكر هنا جملة من هذه الاصول لتتضح الفكرة ··

جاء فى مقدمة الكتاب : الاصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الامام العلامة أبي الحسن الكرخي ·

الاصل : أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ·

الاصل : أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق ·

الاصل : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر

الاصل : أنه يعتبر فى الدعاوى مقصود الخصمين فى المنازعة دون الظاهر ·

وهكذا يستمر فى ذكر هذه القواعد الفقهية على هذا النمط فذكر منها تسعا وثلاثن قاعدة بدأها بكلمة « الاصل » ،وكانت هذه الطريقة تدعى بأصول الفقه الى جانب ما جرى الاتفاق عليه أخيرا من مدلول علم الاصول قبل أن يتبلور مفهوم القواعد الفقهية بمدلوله الاخير ·

وكما هو واضح من النماذج السابقة فان أصول أبي الحسن الكرخي ومثله كتاب تأسيس النظر ، وان كان هو فى نفس الوقت كتاب فقه مقارن يعتبران أساسا من المدونات فى القواعد الفقهية شكلا ومضمونا وحينئذ يؤرخ للقواعد الفقهية تدوينا وتأليفا بتاريخ قدم هذين المؤلفين ·

بالاضافة الى ما تقدم فان القواعد الفقهية كثيرا ما ضمت تأليفا مع علم الاشباه والنظائر فى الفقه فخصص لها قسم كبير بين موضوعاتها · كما نحى بعض الفقهاء الى المزج بين القواعد الفقهية والتصوف كما فعل شهاب الدين أحمد بن محمد البرنس الشهير بالشيخ زروق المالكي فى كتابه « قواعد الطريقة فى الجمع بين الشريعة والحقيقة » ·

ويحسن هنا أن نذكر المؤلفات فى القواعد الفقهية بحسب ما تيسر الاطلاع عليه أو الوقوف على عنوانه واسم مؤلفه فى المصادر مصنفا بحسب المذاهب الفقهية

## فى المذهب الحنفي :

ظهرت مؤلفات فى القواعد الفقهيـة مؤصلة على أساس المذهب الحنفي يعـد منها الاتي :

أولا : أصول الامام أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ

ثانيا : تأسيس النظر للامام أبي زيـد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبـوس المتوفي سنة ٤٣٠ هـ ٠

ثالثا : كتاب الأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين ابراهيم ابن نجيم المصـري المتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، وقد شرحه العلامة الحموي بكتاب « غر عيون البصائـر » ، وحظي بدراسات الفقهاء شرحا وتعليقـا وتبويبا ٠

رابعا : وفى منتصف القرن الثانـي عشر الهجرى جاء الفقيه الحنفي التركي محمد أبو سعيد الخادمي صاحب الحاشية على كتاب « الدرر شرح الغرر » فوضـع متنا فى أصول الفقه أسماه « مجامـع الحقائق » وختمه بخاتمة جمع فيهـا مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية الكلية عرضها بنصوصها دون ما شرح ، ورتبها على حروف المعجم بحسب الحرف الاول من أول كلمة من كل منها فبلغت أربعـا وخمسين ومائة قاعدة وشرحه مؤلفه في كتاب « منافع الدقائق » ٠

خامسا : وعندما ألفت الدولة العثمانية لجنة لوضع مدونة للاحكام الشرعية عـام ١٢٨٦ مصوغة مسائلها فى مواد متميزة على الطريقة الغربية الحديثة والمتبعة في محاكمها فقد خصصت المقالة الثانية منها فى بيان القواعد الكلية الفقهية ، وقد بلغ مجموع المدون منها مائة قاعدة مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمى ، وقد جرى التصديق عليها فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ ٠

سادسا : وبعد المجلة قام العلامة السيد الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق فى عهد السلطان عبد الحميد ـ والمتوفي (١٣٠٥ هـ) باستقصاء القواعد والضوابط والاصـول فى معظم الابواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة ، وقد جمعها فى كتاب أسمـاه « الفرائد البهية فى القواعد والفوائـد الفقهية » وأوضحها ببعض الامثلة ورتبها على أبواب الفقه ٠

## فى المذهب المالكي :

وللمالكية مؤلفات قيمة فى علـم القواعد الفقهية متميزة فى منهجها وطرق بحثها عن غيرها من أجلها وأشهرها :

أولا : أنوار البروق فى أنواع الفروق للعلامة الامام شهاب الدين أحمد بـن ادريس القرافى المالكي المتوفى سنة ٦٨٢ ويقع فى أربعة أجزاء حوت أربعا وسبعين

ومائتي مقارنة فقهية مضروبة فى اثنين حيث ان كل مقارنة تتضمن قاعدة فقهية وقاعدة أخرى مقابلة لها · وهو كتاب جليل فى موضوعه دقيق فى تعبيره وتحليله جمع فيه من المعاني والفوائد ما يعز وجودها فى كتاب سواه ، تجلى فيه عمق المؤلف وأصالة تفكيره ·

وقد بين المؤلف فى مقدمة هذا الكتاب سبب تخصيصه هذا الكتاب بالقواعد الفقهية فى قوله : ( وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت فى اثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا فى أبواب الفقه ، كل قاعدة فى بابها ، وحيث تبنى عليها فروعها ، ثم أوجد الله تعالى فى نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد فى تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ·· فوضعت هذا الكتاب ( الفروق ) للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست فى الذخيرة وزدت ما وقع منها فى الذخيرة بسطا وايضاحا )

**ثم شرح منهجه فى هذا الكتاب بقوله :**

( وجعلت مبادىء المباحث فى القواعد بذكر الفرق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ·· وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها ، وان وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك وقد نال اهتمام العلماء وتناولوه بالبحث والتحقيق ، ومن هؤلاء :

العلامة أبو القاسم قاسم ابن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط فى كتابه المسمى « البروق فى تعقب مسائل القواعد والفروق » فقد نقح مسائل الفروق وناقش مسائلها ، فأصبح كتابه عمدة فى تحقيق مسائل الفروق · وقال بعض أهل العلم فى التنويه بمكانة هذا الكتاب وأهميته للفروق : ( عليك بفروق القرافى ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط ) «١» ·

ثانيا ـ كما قام العلامة محمد علي بن حسين المكي المالكي فلخص الفروق وهذبها وسمى كتابه « تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية » وقد ذكر فى المقدمة أن القرافي لم يستكمل التصويب والتنقيب ولم يستعمل التهذيب والترتيب

---

(١) قال العلامة الشيخ محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة : قال لي بعض الافاضل الموثوق بهم أن قائل هذا هو سيدى أحمد بابا التنبكتي صاحب نيل الابتهاج بتطريز الديباج وغيره من المصنفات البديعة والذي ذكر عنه الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج أنه هو مجدد القرن العاشر بعد السيوطي تهذيب الفروق ج ١ ص ٣ ·

فوفق الله العلامة أبا القاسم المعروف بابن الشاط لتنقيح ما عدل به عن صـــوب الصواب وتصحيح ما اشتمل عليه مـــن صواب فى حاشية أدرار الشروق عـــلى أنواء الفروق ، عن لي أن ألخصه مـــع التهذيب والترتيب والتوضيح مراعيا مـا حرره ذلك المفضال من التصحيح والتنقيح

ثالثا ـ كتاب القواعد لقاضي الجماعة بفاس العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد القرشي التلمساني الشهيـــر بالمقرى والمتوفي سنة ٧٥٦ ٠ وقد اشتمل على ألف ومائتي قاعدة ٠ قال فى شجرة النور الزكية : ( وهو كتاب عزيز مفيـــد لم يسبق اليه )

رابعا ـ كتاب القواعد فى فقه المالكية وكتاب ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك تأليف أحمد بن يحى بن محمـــد الونشريس التلمساني المتوفى سنة ٨٧٤

وللقاضي عياض بن موسى اليحصبـى كتاب القواعد ولعله فى القواعد الفقهيـة ذكره فى ذيل كشف الظنون ، الجـــزء الثاني ، ص ٢٤٣ ٠

وقد أشار الى قواعد المقرى والونشريس العلامة الطاهر بن عاشور ، وهي مشهورة بالمغرب العربي ومتوفرة فى مكتبات تونس

## فى المذهب الشافعي :

ألف فى علم القواعد الفقهية مستقلـة ومشتركة مع علم الأشباه والنظائر مـــن فقهاء الشافعية جملة من العلماء ٠ وقـد أعطى الشافعية لهذا العلم عناية فاقـــت غيرهم فى المذاهب الاخرى كما يظهر هذا من انتاجهم ٠ ومن هذه المؤلفات ما خرج الى النور ، فأصبح فى متناول الدارسين ومنها ما لا يزال مخطوطا ٠٠ فمن تلـك المؤلفـــات :

أولا : يذكر أن للشيخ محمد بن مكـي النامي المعروف بابن دوست المتوفي سنة ٥٠٧ هـ كتابا فى القواعد الفقهية ٠

ثانيا : القواعد فى فروع الشافعيـــة لمعين الدين أبي حامد محمد بن ابراهيـم الحاجرمي الشافعي المتوفى سنة ٦١٣ هـ أكثر الناس على الاشتغال بها فى عصره

ثالثا : القواعد الكبرى فى فـــروع الشافعية للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الشامي المتوفـــي سنة ٦٦٠ هـ ٠ وقد أرجع أحكام الشريعة كلها الى قاعدة « درء المفاسد وجلـــب المصالح » ويستطرد صاحب كشف الظنون بقوله : « وليس لاحد مثله وكثير منهـــا مأخوذ من شعب الايمان للحيلمى ولـــه القواعد الصغرى » ٠

رابعا : الأشباه والنظائر فى الفـروع للشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعي المتوفي سنة ٧١٦ هـ قيل هو من أحسن الكتب فى موضوعه الا أنه لم ينقح ولم يحرر ٠

خامسا : قواعد العلائي فى الفروع للشيخ صلاح الدين الحافظ أبي سعيد خليل بن كيكامدى الدمشقى الشافعي ابن العلاء المتوفى سنة ٧٦١ هـ وهي أجود القواعد ٠

سادسا : الأشباه والنظائر للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة ٠ قال فى كشف الظنون : ( وهو أحسن من الجميع كما ذكره ابن نجيم » ٠وقد قصد السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل باشارة والده له فى ذلك ) ٠

سابعا : مختصر قواعد العلائي للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ٠

ثامنا : القواعد فى الفروع للشيخ بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ رتبها على حروف المعجم ( وهي مصورة بمكتبة الجامعة ) ٠

تاسعا : للشيخ شرف الدين على بن عثمان الغزي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ وذكر فيها القاعدة وما يستثنى منها وأدخل فيها ألغاز الاسنوي وزاد عليها ٠

عاشرا : للشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفي سنة اربع وثمانمائة كتاب فى القواعد اقتبسه من كتاب التاج السبكي ٠

حادى عشر ـ كتب القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني ثلاثة شروح وثلاث نكت على الكبرى وثلاثة شروح ونكت على الصغرى توفي سنة ٨١٩ هـ ٠

ثاني عشر : ألف فى القواعد الفقهية أيضا السراج بن الملقن مرتبا على الابواب حكاه السيوطي ٠

ثالث عشر : الأشباه والنظائر للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفي سنة ٩١١ هـ ٠قال فى أشباهه النحوية : ( وأول من فتح هذا الباب شيخ الاسلام ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى فتبعه الزركشى فى القواعد وابن الوكيل فى أشباهه ٠ وقد قصد السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل باشارة والده فى ذلك كما ذكره فى خطبته وجمع أقسام الفقه وأنواعه ولم يجمع في كتاب سواه ) ٠

## المذهب الحنبلي :

ألف فى القواعد الفقهية على المذهب الحنبلي مجموعة من الفقهاء ، وقد كان بعضها مزيجا من القواعد الفقهية والاصولية ، كما تميز البعض منها بمنهج خاص وطريقة مستقلة لا يكاد يوجد شبيهه فى المذاهب الاخرى ٠ ومن هذه المدونات :

أولا وثانيا : القواعد الكبرى والقواعد الصغرى للامام سليمان بن عبد القوي الطرفى الحنبلي المتوفي سنة عشـــــروسبعمائة ٠

ثالثا ـ القواعد النورانية الفقهيـــةتأليف شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ٠

رابعا : كتاب القواعد للحافظ زيـــن الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادى ثم الدمشقي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ٠ وقد نوه بأهميتها العلمية صاحب كشف الظنـــون بقوله ( وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى انه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الاسلام ابن تيمية فجمعها ، وليس الامر كذلك بل كان رحمه الله فوق ذلك ) ٠

خامسا : القواعد والفوائد الاصوليـةللعلامة علاء الدين ابن اللحام علي بـــن عباس البعلي الحنبلي المتوفي سنة ٨٠٣هـ

سادسا : القواعد لابن قاضي الجبل :ذكر ابن بدران أنه رأى فى خزانة الكتـب العمومية فى دمشق بخط مؤلفه وعـــلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادى مالفظه :
( يقال انه لابن قاضي الجبل وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا ٠ مثاله أن يقول : الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالاذن ، ومـــن المعلوم أنه ليس لازما من طرف الآذن ولامن طرف المأذون له بل لكل واحد منهمـا أن يفعل أو لا يفعل ابتداء واستدامة ، وقد يكون فى بعض المواضع فى الخروج عن الوكالة ضرر فيخرج خلاف كما لو وكله فى بيع الرهن ليس له عزله فى قول ٠٠ وفى الوصية ليس للموصي عزل نفســـه بعد موت الموصى فى قول فهو يشبه مـن وجه العقود اللازمة يخير فى ابتدائها ولايخير بعد انعقادها ولزومها ٠ ثم انه يقول ما ثبت للضرورة والحاجة يقدر الحكـم بقدرها ٠

**ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله :**

من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال الضرر لم يلزمه عوض مثل نفقة القريب اذا مضى الزمان ، ومثل المضارب اذا فعل ما عليه فعله ليأخذ أجرته لان دفع الاجرة انما كان لتحصيل المقصود وقد حصـــل فلا عوض ) ٠
ذكره أيضا صاحب الذيل على كشف الظنون

ذكره أيضا صاحب كشف الظنـــــون بقوله : « ومن كتب القواعد الفقهية كتاب : ( القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادى جمال الدين يوسف بـــــن الحسن ) ٠

**مذهب الشيعة :**

يذكر صاحب الذيل على كشف الظنون من كتب القواعد الفقهية على مذهب الشيعـة الكتب الاتية :

١ ـ قواعد الاحكام فى معرفة الحـلال والحرام لابن المطهر جمال الدين حسن بن يوسف الحلى الشيعي ٠

٢ ـ القواعد الفقهية للشيخ جعفـــر الاسترابادى الشيعي ٠

وهذه المؤلفات وسواها فى مجموعهـا على اختلاف أساليبها ومناهجها تعطـــي صورة متكاملة ووضعا مستقلا للقواعـــد الفقهية كعلم من علوم الفقه الاسلامـــي تسابقت فى تحريره أقلام العلماء وأعملوا أفكارهم فى تنميته وتطويره ٠ ولم تقتصر جهودهم العلمية على مجرد العرض والسرد بل كانت دراساتهم متنوعة بالمقارنـــــة والتحقيق وكان البعض منها بلغ مبلـــغ التفوق والابداع فوصل هذا العلم الـــى ما وصل اليه من الاتقان والاحكام ٠

**المصادر كما جاءت فى البحث :**


١ ـ أبو حامد الغزالي ، احياء علـوم الدين ، ج ١ ، ص ٣٢ ٠

٢ ـ محمد أبو زهره ، أصول الفقـه الاسلامي ، ص ٩ ـ ١٠ ٠

٣ ـ الدكتور صبحى المحمصـــــاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ج ٢ ص ٣٨٣ ٠

٤ ـ أحمد فتحى البهنس ، نظريـــة الاثبات فى الفقه الجنائي الاسلامي ٠

٥ ـ المحمصاني ، النظرية العامـــة للموجبات والعقود ، ج ١ ص ٣٠ ٠

٦ ـ السنهوري ، مصادر الحق ، ج ٦ ص ٩٠ ملخصا ٠

٧ ـ مجلة الاحكام العدليـــة ص ١٦ المقدمة الاولى والثانية ٠

٨ ـ أحمد بن ادريس القـــــرافى ، الفروق ، ج ١ ص ٢ مع حاشية ابـــــن الشاط على الفروق ، ج ١ ، ص ٩

٩ ـ مجلة الاحكام العدلية ، ص ١١

١٠ ـ السيوطي ، الاشباه والنظائـر ،ص ٦

١١ ـ الدكتور ادريس العبـــدلاوى ،أصول القانون ، ص ٣٥ ٠

١٢ ـ المصدر السابق بتصـرف ، ص٢٨ ـ ٩٤ ٠

١٣ ـ الحموي ، غر عيون البصائـرعلى الاشباه والنظائر ، ج ١ ص ١٥

١٤ ـ كشاف القناع ، ج ٢ ص ٢٨٤

١٥ ـ الفروق ، ج ١ ، ص ٢

١٦ ـ محمد تقي الحكيم ، الاصـول العامة للفقه المقارن ، ص ٤٣

١٧ ـ ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٤٥٥

١٨ ـ كشف الظنون ، ج ١ ، صـــ٩٨ ـ ١٠١ ٠ للوقوف على الاعمـــال العلمية التي تتابعت على هذا المؤلف ٠

١٩ ـ مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهيج ٢ ، ص ٩٥١ ٠

٢٠ ـ ذيل كشف الظنون ، ج ٢ ، ص٢٤٣ ٠

٢١ الفروق ، ج ١ ص ٣

٢٢ ـ محمد بن محمد بن مخلـــوف ،شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٢ ٠

٢٣ ـ خير الدين الزركلي ، الاعلام ،ج ١ ، ص ٢٥٦

٢٤ ـ الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، ص

٢٥ ـ كشف الظنـــون ، ج ١ ، ص١٠٠ ، ١٨٦ ٠

٢٦ ـ ابن بدران ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ، ص ٢٣٦ ٠

٢٧ ـ الذيل على كشف الظنون ، ج ٢ص ٢٤٣

٢٨ ـ المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٤٣